



نظام أساس

شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني ميد غلف

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني ميد غلف (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني ميد غلف (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	التأمين على الحياة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	التأمين بخلاف التأمين على الحياة
الأنشطة المالية وأنشطة التأمين	إعادة التأمين

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولوائحه التنفيذية، ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساس للشركة، وتكون شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

المادة السابعة : للمركز الرئيس للشركة



يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة هيئة التأمين، وللشركة أن تنشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة هيئة التأمين وبقرار من مجلس إدارة الشركة.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الثامنة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ مليار و ثلاثمائة و واحد و ثمانون مليون و خمسمائة و ثمانية و سبعون ألف و تسعمائة و أربعون ريال سعودي (1381578940.0) ريال سعودي مقسم إلى (138157894) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ مليار و ثلاثمائة و واحد و ثمانون مليون و خمسمائة و ثمانية و سبعون ألف و تسعمائة و أربعون ريال سعودي (1381578940.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة التاسعة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 1381578940.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة العاشرة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة من شخص واحد أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو مساهمة مبسطة على أن تكون الشركات التي تُنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة هيئة التأمين.

المادة الحادية عشر : استثمارات الشركة

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

المادة الثانية عشر : سجل المساهمين

تقيد أسهم المساهمين في الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشر : الحق في إصدار أنواع وفئات أخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءً على توصية مجلس الإدارة ووفقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أنواع وفئات أخرى من الأسهم أو أن تقرر شرائها أو تحويل هذه الأسهم إلى فئات أخرى وفقاً للضوابط الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية.

المادة الخامسة عشر : زيادة رأس المال



1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المّصرح به إن وجد بعد موافقة هيئة التأمين وهيئة السوق المالية بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. 3- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادة رأس المال المّصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمرعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 5- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشر : تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة هيئة التأمين، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس على ألا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن 300,000,000 ثلاثمائة مليون ريال سعودي، ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهات المختصة، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير. 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه -إن وجدت- خلال خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تُقدّم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً، وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3- لا يُحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد للنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه. 4- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي يجتمع المجلس أربع اجتماعات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر ويكون مكان إنعقاد الجلسات في بالطريقة التي يراها المجلس. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس، طبقاً للضوابط الآتية: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب أي شخص من خارج أعضاء مجلس الإدارة. ب. لا يجوز لعضو مجلس



الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ج. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة موضحاً بها حقوق التصويت. د. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على أي عضو منيب التصويت بشأنها

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء الحاضرين

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي تتم الدعوة إلى أي اجتماع بواسطة البريد الإلكتروني أو البريد السريع المسجل أو الرسائل النصية أو أي من وسائل التقنية الحديثة أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها جميع أعضاء المجلس قبل موعد أي اجتماع بما لا يقل عن 5 خمسة أيام، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة قبل الاجتماع مرافقاً بها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن 5 خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ولوائح وسياسات الشركة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح السوق المالية. 2- يجب إبلاغ هيئة التأمين عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة. يجب أيضاً إشعار هيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي دعت لذلك عند انتهاء عضوية أي عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية

1- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس. 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة. 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافداً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشرط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام للمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وبعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو للمعين مدة سلفه. ويجوز لمجلس الإدارة على بقاء المقعد الشاغر لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر، وفي حال لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله



يحق التوكيل	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيل	شطب		
يحق التوكيل	اصدار		
يحق التوكيل	التأكيد السنوي	الفرعية	
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كمشرك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها	
يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل	شطب		
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	فتح الحسابات	البنكية
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات	
	يحق التوكيل	الايداع	
	يحق التوكيل	السحب	
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات	
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات	
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات	
	يحق التوكيل	طلب التسهيلات	
	يحق التوكيل	طلب الضمانات	
	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض	
	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر	
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة	



		يحق التوكيل	تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		يحق التوكيل	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)
		يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
		يحق التوكيل	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
		يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
		يحق التوكيل	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
يحق التوكيل	شراء		
يحق التوكيل	بيع	العقار	
يحق التوكيل	افراغ		
يحق التوكيل	شراء		
يحق التوكيل	بيع	الاراضي	شراء وبيع وافراغ الممتلكات
يحق التوكيل	افراغ		
يحق التوكيل	شراء		
يحق التوكيل	بيع	الاسهم	
	يحق التوكيل	حق الرهن	
	يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الاملاك
	يحق التوكيل	القبض	
		يحق التوكيل	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	انشاء الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	الغاء الأوراق التجارية
		يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية
يحق التوكيل		تغيير الكيان القانوني	
يحق التوكيل		زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
يحق التوكيل		دخول وخروج الشركاء	الموافقة على قرارات الشركاء
يحق التوكيل		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك



يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	



يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	
يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
يحق التوكيل	استخراج السجلات	
يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
يحق التوكيل	إدارة السجلات	
يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني	



تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل



تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل



بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغاثها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإغاثها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإغاثها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية



استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل



إدارة أعمالي التجارية نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفى	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	مراجعة
يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام



يحق التوكيل	الشرعية
يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	استلام الأرباح
يحق التوكيل	استلام الفائض
يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	الاكتتاب
يحق التوكيل	شراء أسهم
يحق التوكيل	بيع أسهم
يحق التوكيل	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	فتح محل
يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل	فتح المحلات
يحق التوكيل	استخراج رخص
يحق التوكيل	تجديد الرخص
يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يحق التوكيل	نقل الرخص
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء



استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
ال شراء وقبول الإفراغ ودفعة الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يحق التوكيل
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل



تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبه والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات البقي	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها	يحق التوكيل



ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً و بدل حضور عن الجلسات و مزايًا عينية و نسبة من صافي الأرباح على أن يراعى عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل حضور الجلسات و بدل مصروفات و غير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التأكيد السنوي	الرئيسية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شطب		السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	اصدار	الفرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التأكيد السنوي		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية			شراء المؤسسة
يحق التوكيل			



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	



مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
تعديل السجلات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة من له نفس



الصلاحية	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شراء القوارب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استيراد قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء رخص قوارب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	



حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالقرعة التجارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه



تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه



ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل



يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفيع الثمن
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	



يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	الاشترك بالفرقة التجارية وتجديدها
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	



يحق التوكيل يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	نقل الكفالات
يحق التوكيل	



تعديل المهن	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية
	يحق التوكيل



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس	



		الصلاحية	استرداد مبلغ التأشيرة
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تعديل جهة القدوم
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	توقيع عقود الشركات
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شراء الحصص
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تصفية الشركة
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع الحصص
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تسجيلها في الوزارة
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تمثيل امام كاتب العدل
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التوقيع على عقد الشركة
		يحق التوكيل	
		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التوقيع على قرارات الشركاء
		يحق التوكيل	
		يتمتعها بموافقة من له نفس الصلاحية	اصدار
		يحق التوكيل	
		يتمتعها بموافقة من له نفس	



الصلاحية	التأكيد السنوي	السجلات التجارية
يحق التوكيل	شطب	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		
يحق التوكيل		
يحق التوكيل		استخراج الإقامات
يحق التوكيل		تجديد الإقامات
يحق التوكيل		عمل خروج وعودة
يحق التوكيل		عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل		نقل الكفالات
يحق التوكيل		استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل		إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل		التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل		إلقاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل		نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل		التسوية والتنازل عن العمال



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إنهاء إجراءات العامل للتوفيق
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة شئون الخادمت
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فتح الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	الايداع
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	السحب



يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	طلب الضمانات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	توقيع عقود القروض	البنكية
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		



يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يحق التوكيل	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام المكافأة



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	استخراج كشف حساب



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استلام الشيكات
يحق التوكيل	



يحق التوكيل يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الاشتراكات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استلام الأرباح
يحق التوكيل	



استلام الفائض	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه
	يحق التوكيل

يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	شراء
يحق التوكيل	



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	بيع	العقار		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	افراغ			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	شراء		شراء وبيع وافراغ للممتلكات	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	بيع	الاراضي		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	افراغ			ادارة الاملاك
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	شراء			
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة	بيع	الاسهم		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة		حق الرهن		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة		فك الرهن	رهن الاملاك	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة		القبض		
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة			الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيحة			انشاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل				
				تحرير الأوراق التجارية



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إغلاق الأوراق التجارية	
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		فتح محل
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		فتح المحلات
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		استخراج رخص
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		تجديد الرخص
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		إلغاء الرخص
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		نقل الرخص
يحق التوكيل		
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		استخراج فسوحات البناء والترميم
يحق التوكيل		



		تخطيط الأراضي	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
		استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
		استخراج رخص تسوير	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
		استخراج رخص هدم	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	زيادة أو تخفيض رأس المال		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	تصفية الشركة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل
			يمارسها بموافقة من له نفس



	الصلاحيه	توقيع عقد الإيجار
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التنازل عن العقد
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	عمل مخطط للأرض المملوكة
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	مراجعة أمانة
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الإشراف على البناء
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
	يحق التوكيل	
	يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين
	يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل
	يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	المصالحة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	التنازل			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المرافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المدافعه			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المطالبة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	المخاصمة			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية			تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	الصلاحية	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع امام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس	الصلاحية	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل				
يمارسها بموافقة من له نفس	الصلاحية	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل				



يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	استلام الصكوك	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	التأجير	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية يحق التوكيل	استلام الأجرة	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية		



يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	بيع النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شركه
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحية	شركه النصيب من
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	إثبات المبني



يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استئجار الأرض
يحق التوكيل	



يحق التوكيل يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها بموافقة من له نفس الصلاحيه	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم
يحق التوكيل	

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم
ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل
نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين
اثنين أو أكثر مما تقدم، وذلك بناءً على سياسة المكافآت المعتمدة من قبل الجمعية العامة على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة
وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة، والتي يجب أن يتم المراعاة في تحديدها وصرها الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ونظام
السوق المالية ولوائحهما. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل
عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات
وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية
أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة لهيئة
السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية
العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبة بردها. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء
عضوية من تعيّن من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة
عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع
المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة
فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثبات ذلك في محضر
الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداوات المجلس

1-تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.2-تدون هذه المحاضر
في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.3-يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين



المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة

1- يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة هيئة التأمين- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. 2- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بتريخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضه. 3- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بتريخيص من الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضه. 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضه عليه بصفته عضواً لمجلس الإدارة أو المعروضه على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. 5- يُستثنى من الفقرة 2 الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة، الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة. 6- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس فور علمه بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعية العامة. 7- يبلغ للمجلس الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة، وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهات المختصة. 8- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصالحته المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. 9- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 6 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين

المادة السادسة وعشرون : لجان مجلس الإدارة

تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة السابعة وعشرون : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 9 تسع أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية باستخدام التصويت التراكمي على أن يكون عضوين منهم أعضاء المجلس المستقلين -أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر- لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وعشرون : دعوة الجمعيات

- 1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.



4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
- د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وعشرون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وثلاثون : حضور الجمعيات

1- لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة أو الخاصة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخص طبيعي آخر موجب توكيل خطي، سواء كان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، وتنعقد الجمعية في المدينة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعية العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة حضوراً وافتراضياً للمساهم -أصالة إذا كان شخصاً طبيعياً- في المداوول والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الثانية وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

1-تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، 2-فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. 2- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5 مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. 8- الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 9- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 10- مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 11- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يُخبرها بها مراجعو حسابات الشركة تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن. 12- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة وفقاً لما ورد في نظام الشركات. 13- الموافقة على بيع أكثر من 50 خمسين بالمائة من أصول الشركة، سواءً في صفقة واحدة أو عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ اول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن



اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة الثالثة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، بإستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، بالإضافة إلى اختصاصها في تقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل الوقت المحدد لاتعقاد الجمعية.

المادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت الشركة على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب للزم لعقد هذا الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السادسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب للزم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الاسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2-كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3-على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال 15 خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. 4-يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص عليها نظام الشركات أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. دون إخلال بحقوق الغير حسن النية يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو هذا النظام، إذا أعترض عليه خلال الاجتماع أو تغيب عنه بعذر مقبول ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء 90 تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. وبعد باطلاً كل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، ويوجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين



بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة وثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامه من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1- يكون للشركة مراجع حسابات 2 اثنين أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق حدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة دعوته إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة العادية للانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الثانية وأربعون : التزامات مراجع الحسابات

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3- لا يجوز لمراجع الحسابات القيام بعمل في أي إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية أو المساهمين تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، يضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال وفقاً لأحكام نظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 5- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. 6- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب



الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثالثة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة الرابعة وأربعون : الوثائق المالية

1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة، وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض عجز عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين. وتقريراً عن نشاطها الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة 45 بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية تداول وموقع الشركة الإلكتروني، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات على موقع السوق المالية تداول قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة 21 واحد وعشرين يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة وأربعون : حسابات عمليات التأمين

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي: أولاً: حسابات عمليات التأمين: 1-يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى. 2-يفرد حساب للتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك. 4-يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي: يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة 3 أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققه. 5-توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10 عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرجل ما نسبته 90 تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين. ثانياً: قائمة دخل المساهمين: 1-تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. 2-تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

المادة السادسة وأربعون : الزكاة والاحتياطي وتوزيع الأرباح

يجب على الشركة الآتي: 1-أن تجنّب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً. 2-أن تجنّب 20 في المئة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ إجمالي الاحتياطي 100 في المئة من رأس المال المدفوع. 3-للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية العامة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 4-توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن هيئة التأمين، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن سالب 5 في المئة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على



اقترح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون تجنيبها سابقاً لاعتماد هذا النظام فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين، وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطات.

المادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالك الأسماء المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتُبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة: للوافقة الكتابية المسبقة لهيئة التأمين، وتوزع أرباح الشركة على الوجه الآتي: يتم تحديد النسب من الأرباح التي يجب توزيعها على المساهمين من قبل الجمعية العامة للشركة وذلك بعد خصم جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة لأغراض محددة والأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح إن وجدت وأي احتياطات محددة لأي أغراض أخرى تشترط وجودها الجهات المختصة. يجوز للجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر من الجمعية ويجدد سنوياً، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة الثامنة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال 180 مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد اللاتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتح أي من إجراءات التصفية. تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل أعضاء المجلس قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة للغير في حكم المصفين إلى أن يُعين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب النصوص عليه من هذا النظام.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخمسون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولواتحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل



المؤسسون المسؤولة وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الحادية والخمسون : مسؤولية الشركة

1-تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.2-دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ صدور القرار.يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهمًا في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة الثانية والخمسون : مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.تكون المسؤولية أما شخصية تلحق عضواً بذاته، أو مشتركة على عمل جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علمالعضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.2-لاتحول موافقة الجمعية العامة أو المساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً للفقرة 5 الخامسة من هذه المادة.3- فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي 5 خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو 3 ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما ابعده.4- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.5-يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى، ويشترط لرفع الدعوى إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.6-للجهة القضائية بناءً على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة الثالثة والخمسون : نظام الشركة

1-تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.2-أي نص يخالف أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ونظام السوق المالية ونظام مراقبة شركات التأمين ولوائحها.

المادة الرابعة والخمسون : النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحها.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعماله وبالإمكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،



تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 01/05/1447
نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني ميد غلف مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة شركة المتوسط والخليج للتأمين واعادة التأمين التعاوني ميد غلف مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من مجلس ادارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

م	الاسم	الجنسية	المنصب
المدير الأول	ياسر يوسف محمد ناغي	السعودية	رئيس مجلس إدارة
المدير الثاني	راكان عبدالله راشد ابونيان	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة
المدير الثالث	منيره صالح بن محمد السويداني	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الرابع	زياد بسام محمد البسام	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الخامس	عبدالمجيد عبدالعزيز حمد المشعل	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السادس	احمد عبدالله ابراهيم بن احمد	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير السابع	فيصل عبدالله صالح الجاسر	السعودية	عضو مجلس إدارة
المدير الثامن	روبرت هيندرسك	هولندا	عضو مجلس إدارة
المدير التاسع	عمر عبدالرحمن ابراهيم المحمود	السعودية	رئيس تنفيذي
المدير العاشر	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن الرواف	السعودية	عضو مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،